[قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٣ بفرض ضريبة جهاد على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بالبند (ب) من المادة (١) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٣ بفرض ضريبة جهاد على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ــ النص الآتى :

" ب " بنسبة (٢,٥ ٪) على صافى الربح السنوى الخاضع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة المهن غير التجارية الذى يجاوز ٦٠٠ جنيه فى السنة .

فإذا تجاوز صافى الربح السنوى حد الإعفاء سالف الذكر دون أن يزيد على مثليه فلا تسرى الضريبة إلا على ما يزيد على هذا الحد ، فإن تجاوز صافى الربح مثلى حد الإعفاء فإن الممول لا يستفيد من الإعفاء بشرط ألا يقل ما يتبقى له بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنه ربحا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩

بإلزام القطاعين الحكومى والعام بتوفير البيانات الأساسية لتخطيط القوى العاملة والتدريب المهنى طبقا لنماذج معلومات الاستخدام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تلتزم جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة وكذلك وحدات القطاع العام باستيفاء نماذج برنامج معلومات الاستخدام والتدريب المهنى المرافقة لهذا القانون وذلك خلال شهر يناير من كل عام .

ويحدد وزير القوى العاملة والتدريب المهنى بالاتفاق مع الوزير المختص المسئولين عن استيفاء بيانات النماذج بالوحدات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

ويجوز لوزير القوى العاملة والتدريب المهنى بقرار منه تعديل هذه البيانات وفقا لمتطلبات تخطيط وتنمية المولد البشرية بما يحقق الأهداف المنشودة منها .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون أو يسجل تنفيذا له بيانات غير صحيحة بالنماذج المرفقة له .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٣٩٩ (١١ نوفمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات